

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

القانون المتعلق
بمدونة الانتخابات

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ
القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بي محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة

الانتخابات ، الصادر عن مجلس النواب في 21 من ذي القعدة 1417

(31 مارس 1997).

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.

قانون رقم 9.97

يتعلق بمدونة الانتخابات

بيان الأسباب

إن مدونة الانتخابات تدرج ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996 تحقيقاً لمطامح جلالة الملك الحسن الثاني نصره الله الهادفة إلى استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون ببلادنا .

وتهدف هذه المدونة التي تم إعدادها في إطار منهج توافقي ومشاورات مفيدة وبناءة بين رؤساء الهيئات السياسية الممثلة في مجلس النواب والحكومة ممثلة في شخص وزير جلالة الملك في الداخلية إلى ضبط وتحيين الأحكام القانونية التي تهم اللوائح الانتخابية وتنظيم الاستفتاءات والانتخابات الخاصة بأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء الغرف المهنية . وتتضمن المدونة أحكاماً مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات .

وهكذا , فإن مدونة الانتخابات تهدف أساساً إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل والذي تتميز النصوص المتعلقة به حالياً بتعددتها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية الاستقلال .

إن مدونة الانتخابات التي تطمح إلى تزويد المملكة المغربية بنظام انتخابي عصري ومحكم أفضل ما يكون الأحكام يرتكز على توزيع عقلائي للمسؤولية في ميدان الانتخابات بين الدولة والأطراف المعنية تحت المراقبة الدائمة للقضاء ، تستوحي أحكامها من المبادئ الأساسية للقانون الوضعي الذي ينظم الديمقراطيات العصرية ، كما يظل ، في نفس الوقت ، مرتبباً بالخصوصيات العريقة والأصلية للحضارة المغربية التي تجعل من الشورى وتبادل الرأي مبدأ للعمل وتدبير شؤون الدولة .

وفضلاً عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع ، انطلاقاً من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج والمنازعات الانتخابية ، فإن هذه المدونة تتضمن العديد من التحسينات والتجديدات الهامة المستوحاة من الإجهادات القضائية في الميدان الانتخابي ومن اقتراحات الهيئات السياسية وكذا من التجارب المستخلصة من الممارسة ومن تطبيق القوانين الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن من جهة من تعزيز المكتسبات في هذا الميدان بما تضمنه لها من نزاهة ومصداقية وسلامة ، ومن جهة أخرى من دعم الضمانات التي تم إقرارها على جميع المستويات ، تلك الضمانات ، التي تعتمد كأساس مبدأ تساوي الحظوظ بين المرشحين والهيئات السياسية وتغطي في نفس الوقت جميع مراحل المسلسل الانتخابي .

وفعالاً ، فإن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية اعتباراً لكون أهمية هذه الأخيرة تكمن في الإسهاد بأن الناخب تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة لاكتساب حق التصويت .

وانطلاقاً من هذا المنظور ، فإن مدونة الانتخابات تتضمن أحكاماً تم ضبطها وإغناؤها سعياً لضمان احترام المبدأ الأساسي المتمثل في " مواطن واحد وتقييد واحد وبطاقة واحدة وصوت واحد " وهو المبدأ الذي سيكون تطبيقه ميسراً نتيجة المقتضى الجديد الذي جاءت به المدونة والمتمثل في التنصيص على إلزامية التقييد في اللوائح الانتخابية .

وعلى مستوى التعبير عن إرادة الناخبين ، تنص مدونة الانتخابات على المبادئ المتعارف عليها عالمياً في هذا الميدان والمرتبطة بحرية التصويت وسريته وطابعه العام. وترمي هذه المبادئ أساساً إلى ضمان سلامة النتائج التي تفرزها صناديق الاقتراع وذلك بتمكين كل ناخب من التصويت بحرية لصالح المرشح أو اللائحة التي يختارها بعيداً عن كل تأثير أو تهديد أو إكراه. وبهدف تحقيق حرية الاختيار المشار إليها أعلاه ، تتضمن مدونة الانتخابات مجموعة من الأحكام الكفيلة بضمان التنافس الشريف بين الأحزاب والمرشحين وتهذيب وسائل الدعاية الانتخابية . وتهدف القواعد التي تم الأخذ بها في هذا الباب إلى وضع تقنين وسط لا يتمسك بالجزئيات ولا يتسم بالتعقيد لضمان احترامها بكيفية حقيقية .

وفي هذا السياق تم إدراج أحكام صارمة في مدونة الانتخابات تتعلق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة ، حيث تنص المدونة على أحكام رديئة متكاملة تسمح بتصور جميع افتراضات الغش أو التدليس وتحديد العقوبات المناسبة لها . ولصيانة حقوق الناخبين وباقي الأطراف المعنية الأخرى ، نصت مدونة الانتخابات على أحكام تنظم المنازعات الانتخابية ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج . وترمي هذه الأحكام التي تركز على مسطرة مجانية وسريعة وغير قسرية إلى تخويل القاضي المحال عليه أمر الانتخاب اختصاص القيام بالتحقق من قانونية الإجراءات وصحة نتائج الاقتراع وذلك إما لتأكيد الانتخابات أو إصلاح نتائج الاقتراع أو إلغائها .

وبالنظر لخصوصيات الاستشارات والانتخابات المعنية ، تنص مدونة الانتخابات على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية . وترتبط هذه الأحكام الخاصة أساساً بتحديد تاريخ الاقتراع ومسطرة إيداع الترشيحات وأسلوب الاقتراع وإعلان النتائج .

وانطلاقاً من المبدأ القاضي بأن المساواة لا تتحقق في إطار المنافسة الانتخابية إلا إذا كانت

الوسائل التي تتوفر عليها كل الأطراف المتنافسة لعرض أفكارها وبرامجها متوازية من حيث أهميتها ، فإن مدونة الانتخابات تفر المبدأ الرامي إلى تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيئات السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية ، الشيء الذي سيمكن هذه الهيئات من القيام بالدور المنوط بها بموجب الدستور والمتمثل في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم . وبالموازاة مع هذه الإجراءات ، فإن مدونة الانتخابات تفر نظاماً محكماً يمكن من استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية وكذا من ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية .

وفي الأخير ، فإن مدونة الانتخابات ترفع الإمكانية الممنوحة للهيئات السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية إلى مستوى مبدأ يكرسه القانون ..

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

قانون رقم 9.97

يتعلق بمدونة الانتخابات

القسم الأول

وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة

المادة 1:

تعتمد اللوائح الانتخابية العامة وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية .

تعتمد نفس اللوائح لإجراء عمليات الاستفتاء مع مراعاة أحكام الجزء الأول من القسم الثالث من هذا القانون .

المادة 2:

التقييد في اللوائح الانتخابية العامة إجباري .

المادة 3:

الناخبون هم المغاربة ذكوراً وإناثاً البالغون من العمر عشرين سنة شمسية كاملة والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الأول

مراجعة اللوائح الانتخابية

المادة 18:

تقوم اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه كل سنة بمراجعة اللوائح الانتخابية الموضوعة وفق أحكام هذا القانون.
تتلقى اللجنة خلال قيامها بعمليات المراجعة طلبات القيد الصادرة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً لقيدهم في اللوائح الانتخابية وتشطب من هذه اللوائح أسماء الأشخاص المقيدين فيها في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 19:

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية من فاتح أبريل إلى غاية 31 ديسمبر بالمكاتب التي يعينها رئيس اللجنة الإدارية لهذا الغرض ، ويجب أن يتم تقديمها و تسجيلها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
إذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من اللوائح الانتخابية لجماعة حضرية أو قروية إلى لوائح جماعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى بنفس الجماعة وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

المادة 20:

تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو وطني ، ويمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية التاسع منه ، ويودع الجدول التعديلي المؤقت للوائح الانتخابية في الساعة الثامنة من صباح 10 يناير بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومكاتب

مصالح الجماعة أو القروية وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.

المادة 21:

تتداول اللجنة الإدارية في طلبات القيد وتقبل الطلبات المتوافرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوافر فيها هذه الشروط وتشطب من اللوائح الانتخابية أسماء الأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون ، كما تقوم بإصلاح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها أو التي تتعلق بالحالات المحالة عليها بعد رصدها بواسطة الحاسوب. لا تشطب اللجنة أسماء الذين فقدوا الأهلية الانتخابية إلا بعد إطلاعها على نسخة من حكم قضائي يكتسي قوة الشيء المقضي به يترتب عليه الحرمان من حق التصويت. تقوم اللجنة الإدارية بشطب أسماء الأشخاص المتوفين بعد الإطلاع على مستخرج من رسم الوفاة.

يجب على مصالح الحالة المدنية للجماعة التي وقعت فيها الوفاة توجيه نسخة من رسم الوفاة بمجرد تحريره إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي كان يقيم فيها الشخص المتوفى و إلى رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي ولد فيها بقصد شطب اسمه من اللائحة الانتخابية للجماعة المقيد فيها .

لا تكون مداورات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها الأعضاء الأربعة الذين تتألف منهم وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ، و في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

كل قرار صادر برفض طلب قيد أو بشطب تلقائي باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات يبلغه رئيس اللجنة الإدارية كتابة إلى الشخص المعني بالأمر بمحل سكناه مقابل وصل وذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار.

المادة 22:

تبقى لوائح السنة المنصرمة والجدول التعديلي المؤقت مودعين في المكاتب المشار إليها في المادة 20 أعلاه طيلة ثمانية كاملة ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة أو التلفزيون وتنتشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع على اللوائح المذكورة والحصول على نسخة منها في عين المكان ، في الأوقات ووفق الشروط التي تحدد بمرسوم يصدر باقتراح من

وزير الداخلية ، ويجب على كل من لم يقيد في اللائحة الانتخابية أن يطلب خلال أجل سبعة أيام
تبتدى من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لعرض لائحة السنة المنصرمة والجدول
التعديلي المؤقت قيده فيها لدى اللجنة الإدارية المختصة طبقاً للمادتين 4 و 19 من هذا القانون.
يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو
شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية ، ويحول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول
للعامل أو الباشا أو القائد.

يجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية .

يسلم وصل يحمل رقماً ترتيبياً عن كل طلب أو شكوى.

يمكن أن تقدم هذه الطلبات والشكاوى خلال نفس الأجل إلى مقر اللجنة الإدارية لتعرض على
نظر لجنة الفصل.

يمنع قيد ناخب في لوائح عدة جماعات حضرية أو قروية و قيده عدة مرات في لائحة جماعة
واحدة ، ويتعين على كل ناخب تم قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة التابع لها محل إقامته و في
لائحة جماعة الولادة ، أن يوجه قبل انصرام الأجال المنصوص عليها أعلاه ، إلى رئيس اللجنة
الإدارية للجماعة التي يرغب في إبقاء قيده في لائحتها تصريحاً بذلك يكون مشفوعاً بطلب شطب
اسمه من اللوائح الأخرى لتوجيهه إلى رئيس اللجنة الإدارية لكل من الجماعتين المعنيتين بالأمر
و إذا لم يصرح المعني بالأمر بالجماعة أو بالدائرة الانتخابية التي يختار أن يظل مقيداً في
لائحتها يبقى مقيداً في اللائحة الانتخابية التي قيد فيها أخيراً و يشطب اسمه من اللوائح الأخرى
بقرار من اللجان الإدارية المختصة و يبلغ ذلك إلى المعني بالأمر بواسطة رئيس اللجنة الإدارية
في الجماعة التي يبقى مقيداً في لائحتها الانتخابية.

لا يقبل أي طلب بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 23:

تعرض الطلبات المشار إليها في المادة السابقة على نظر لجنة الفصل المنصوص عليها في المادة
13 من هذا القانون.

المادة 24:

تجتمع لجنة الفصل ابتداء من 10 فبراير أو في غده إذا صادف هذا التاريخ يوم عيد ديني أو
وطني و يمكن أن تستمر اجتماعاتها إلى غاية 14 منه . و تكون قراراتها معللة و تسجل في دفتر
مرقم خاص بتلقي الطلبات والشكاوى مع وضع رقم ترتيبي لها ، و يبلغها رئيسها كتابة إلى

المعنيين بالأمر بمقر سكنهم مقابل وصل و ذلك في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار .

المادة 25 :

تودع لجنة الفصل ابتداء من الساعة الثامنة من صباح 15 فبراير الجدول التعديلي النهائي لللائحة الانتخابية و ذلك لمدة ثمانية أيام كاملة بالأماكن المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ، ويمكن لكل ناخب أن يطلع عليه في أي مكان من الأماكن المذكورة وأن يحصل على نسخة منه في عين المكان كما يمكنه أن يطعن في قرارات اللجنة خلال أجل ثمانية أيام كاملة تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لإيداع الجدول التعديلي ، وذلك وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 37 من هذا القانون ، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد.

المادة 26 :

تحصر اللجنة الإدارية نهائياً في 31 مارس من كل سنة اللائحة العامة لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية واللائحة الخاصة بناخبي كل دائرة انتخابية تابعة لها .
يودع نظير من اللائحة الانتخابية لناخبي الجماعة الحضرية أو القروية لدى المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام 15 من هذا القانون.

المادة 27:

تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها وفق أحكام هذا القانون صالحة وحدها لجميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية وعمليات الاستفتاء إلى أن تحصر نهائياً اللائحة الانتخابية للسنة التالية ، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

1- وفاة ؛

2- تحويل مكان إقامة العاملين في المصالح العمومية أو مصالح الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة على أثر انتقالهم أو انتهاء خدمتهم ومكان إقامة أعضاء عائلتهم القاطنين معهم في تاريخ الانتقال أو انتهاء الخدمة.

يجب أن تكون طلبات القيد المبنية على تحويل مكان الإقامة مصحوبة بالمبررات الضرورية ، ولا تقبل إلا الطلبات الواردة على مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛

- 3- الأحكام الصادرة على إثر طعن في قرارات لجان الفصل ؛
- 4- الحرمان من حق التصويت بموجب حكم قضائي ؛
- 5- إغفال اسم شخص في اللائحة الانتخابية نتيجة خطأ مادي ؛
- 6- قيد أحد الناخبين في عدة لوائح انتخابية أو تعدد قيده في لائحة واحدة؛
- 7- طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن العشرين إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن العشرين في التاريخ المحدد للاقتراع .
- لكي تكون طلبات القيد هذه مقبولة يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية قبل اليوم الخامس عشر السابق ليوم الاقتراع ؛
- 8- الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للوائح الانتخابية بعد إدخالها إلى الحاسوب .
- تكون هذه الإضافات أو الإلغاءات موضوع جدول يحرره رئيس اللجنة الإدارية وينشر قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرة أيام .

المادة 28:

تجري وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون جميع عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة استثنائية.

الجزء الثالث

الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة

المادة 36:

تقدم الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية .

المادة 37:

يقدم الطعن في القرارات المنصوص عليها في المواد 14 ، 25 و 27 من هذا القانون إلى المحكمة الإدارية المختصة بواسطة تصريح يدلى به لكتابة الضبط بها ويسلم عنه كاتب الضبط وصلا ، وتبت المحكمة في القضية دون مصاريف أو إجراءات بعد استدعاء يوجه إلى الأطراف المعنية بالأمر قبل التاريخ المحدد للنظر في الطعن بثلاثة أيام.

يجب أن لا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 40 يوما عن تاريخ إيداع

الجدول التعديلي .

يبلغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس اللجنة الإدارية.

القسم الثاني

الأحكام المشتركة لتنظيم الاستفتاءات وانتخاب

المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمال والأقاليم

والمستشارين الجماعيين وأعضاء الغرف المهنية

المادة 38:

تسري أحكام هذا القسم على تنظيم الاستفتاءات وانتخاب المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمال والأقاليم والمستشارين الجماعيين وأعضاء غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري .

المادة 39 :

الاقتراع حر وشخصي وسري وعام.

الجزء الثاني

الحملة الانتخابية

المادة 49

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية .
تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة .

المادة 50

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات

بالترشيح بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية .
تخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين أو للوائح المرشحين .
يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :
- 10 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 500 ناخب أو أقل.
- 15 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في
الجماعات الحضرية أو القروية الموجود بها أكثر من 5000 ناخب .

المادة 51

لا يجوز لأي مرشح أو وكيل كل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه :
1- أكثر من إعلانين انتخابيين يجب ألا يتجاوز حجمها 80 على 120 سنتيمترا؛
2- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للأخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية ،
ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين يخطبون فيه وأسماء
المرشحين .

يحظر تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المعينة لذلك ، ولو كانت في شكل ملصقات
دموغة .

المادة 52

لا يجوز أن تحرر في ورق أبيض الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع
انتخابي ولا أن تحتوي هذه الإعلانات وبرامج المرشحين ومنشوراتهم على اللونين الأحمر
والأخضر أو لون يجمع بينهما .

المادة 53

لا يجوز

أ_ لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أن يقوم خلال الحملة
الانتخابية أثناء مزاوله عمله بتوزيع منشورات المرشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم
الانتخابية .
ب- لأي شخص أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه أو بواسطة غيره بتوزيع برامج أو منشورات أو غير
ذلك من الوثائق الانتخابية .

المادة 54

يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح . و لا يدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة .

الفرع الأول

أوراق التصويت

المادة 55

تأمر السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات ، ويكون لون ورقة كل مرشح أو لائحة المرشحين مطابقا للون الذي خصص له بمقتضى المادة 48 أعلاه .

يجب أن تتضمن ورقة التصويت اسمي المرشح الشخصي والعائلي ، ولقبه إن كان له لقب ، وفي حالة الاقتراع باللائحة يجب أن تتضمن ورقة التصويت أيضا بيان الهيئة الناخبة وتسمية اللائحة ولا يتعدى حجم ورقة التصويت 7 على 10 سنتيمترات بالنسبة للترشيحات الفردية و 18 على 22 سنتيمترا بالنسبة للوائح المرشحين ؛ غير أن حجم ورقة التصويت يمكن أن يصل إلى 21 على 27 سنتيمترا إذا كان عدد المرشحين في لائحة ما يتعدى 30 مرشحا .

الفرع الثاني

مكاتب التصويت

المادة 56

يحدث في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات بذلك أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال وذلك قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين يوما على الأقل ، ويشار في القرار المذكور إلى المكتب المركزي إذا كانت دائرة انتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت .

المادة 57

يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية وأوراق إحصاء الأصوات ويعين الموظفين أو الناخبين الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق .

يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة .

يتولى أصغر هؤلاء الأربعة سنا مهام كاتب مكتب التصويت .

يجب ألا يقل عدد أعضاء المكتب الحاضرين عن ثلاثة ، طوال مدة إجراء عمليات الاقتراع .

المادة 58

يفصل مكتب التصويت في جميع الوسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية .

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور .

يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلى بها بشأن العمليات المذكورة . ويجب تبليغ اسم هذا الممثل قبل الاقتراع بأربع وعشرين ساعة إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد أو خليفة المقاطعة) التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس مكتب التصويت .

تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل ، ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس مكتب التصويت .

يكون لدى كل مكتب تصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية

الباب الثاني

كيفية التصويت

المادة 59

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء ، غير أنه يمكن تأجيل ساعة الاختتام إلى الساعة الثامنة مساء في مجموع الدائرة الانتخابية أو في جزء منها بمقرر يصدره العامل الذي يحدد فيه الدائرة ومكاتب التصويت المعنية بالتمديد ، وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون لسبب قاهر وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية .

المادة 60

يكون التصويت سريا ويشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة الانتخاب في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية المحلية .
يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم ولا يجوز لهم إثارة مجادلات أو نقاش كيفما كان نوعه .
يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أية ورقة ولا أي غلاف ثم يسده بقلبين أو متلاقين متباينين يحتفظ بأحد مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا .

المادة 62

يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الانتخابية أو القرار القضائي القائم مقامها وبطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته والمتمثلة في جواز السفر أو رخصة السياقة أو رخصة الصيد أو كناش التعريف والحالة المدنية أو بطاقة مهنية مسلمة من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة ، ويعلن الكاتب بصوت مسموع اسم الناخب الذي يأخذ بنفسه غلافا وورقة تصويت من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ، وحسب أسلوب الاقتراع يأخذ الناخب إما ورقة كل مرشح أو ورقة كل لائحة .
يدخل ويديه هذه الوثائق محلا منعزلا مهيبا في القاعة المذكورة ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته ، وإذا كان

الناخب لا يحمل ورقة هوية عليها صورته ووقع الشك في هويته جاز للرئيس أن يضع على يده علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة ثم يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في صندوق الاقتراع ، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل منهما إشارة أمام اسم المصوت .

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضعافها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن يعرف بهويته أعضاء المكتب أو ناخبان يعرفهما أعضاء المكتب ، وينص على هذه الحالة ببيان خاص في محضر العمليات الانتخابية .

يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم .

الباب الثالث

فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

المادة 63

يتولى المكتب بمجرد اختتام الإقتراع فرز الأصوات بمساعدة فاحصين ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد .

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين ، ويسمح للمرشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان ، وفي هذه الحالة ، يجب أن يسلم للمرشحين أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل .

يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات ، وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر .

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات الغلافات المحتوية على أوراق التصويت ، ويستخرج أحد الفاحصين كل ورقة من غلافها ويدفعها إلى فاحص آخر يقرأها بصوت عال ، ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض ، الأصوات التي نالها كل

مرشح أو كل لائحة .

إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت تلغى كلها إذا كانت لمرشحين مختلفين أو للوائح مختلفة وتعد بصوت واحد إذا كانت لمرشح واحد أو لائحة واحدة .

المادة 64

تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

- أ) (الأوراق أو الغلافات التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت ؛
- ب) (الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في غلافات غير قانونية ؛
- ج) (الأوراق المشطب فيها على اسم واحد أو عدة أسماء لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة .

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت أن الأوراق المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) صحيحة رغم النزاعات الواقعة بشأنها إما من طرف الفاحصين أو من طرف الناخبين الحاضرين فإنها تعتبر "منازعا فيها".

تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفها (الملغاة) و (المنازع فيها) وكذا الغلافات غير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب ، وتضاف إلى المحضر .

ويجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر كما يجب أن يشار فيها فيما يتعلق بالأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى المقررات التي اتخذها مكتب التصويت بشأنها .

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم يترتب عنها أي نزاع فيبأشر إحراقها بعد عمليات الفرز أمام الناخبين الحاضرين .

المادة 65

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز ، ويحرر على الفور محضر العمليات في ثلاثة نظائر يصادق على كل نظير منها ويوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت .

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت التواجد في المكتب

المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين ، وينص على هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية .

المادة 66

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج ، حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ، ينتخب المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات .

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية بالأرقام القريبة من القاسم المذكور ، وفي حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية واحدة أو هيئة ناخبة واحدة ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات .

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً، وفي حالة تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 67

تسلم إلى ممثل كل مرشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة أعلاه بعد ترقيمها والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة.

لهذا الغاية وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه يتم إعداد نسخ من المحاضر في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.

الباب الأول

الطعون المتعلقة بالترشيحات

المادة 68

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى

المحددة في هذا القانون.

لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل أربعة أيام من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن.

يسجل الطعن مجاناً وتثبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائياً وإنتهائياً خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها ، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين وفق الإجراءات المقررة في المادة 47 أعلاه .

الجزء الأول أحكام خاصة بتنظيم الاستفتاءات

المادة 109

تنظم الاستفتاءات المنصوص عليها في الفصول 69 و 103 و 105 من الدستور وفقاً لأحكام القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.

الباب الثاني

حملة الاستفتاء

المادة 112

لا يجوز أن يشارك في حملة الاستفتاء إلا الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المؤسسة بصفة قانونية في تاريخ افتتاح الحملة .

المادة 113

يجوز خلال حملة الاستفتاء عقد الاجتماعات العامة بكامل الحرية وفقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

المادة 114

ابتداء من اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ، تخصص السلطة الإدارية المحلية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية بالجماعات الحضرية والقروية أماكن لتعليق الملصقات المتعلقة بالاستفتاء وذلك في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون. تخصص في الأماكن المذكورة مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء ، وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات . تسري أحكام المادتين 50 و 51 من هذا القانون على تعليق الملصقات بمناسبة الاستفتاء .

الباب الرابع فرز الأصوات

المادة 123

يباشر فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت ويتولى مكتب التصويت هذه العملية بمساعدة عدة فاحصين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

المادة 124

يعين رئيس مكتب التصويت من بين المصوتين الحاضرين عدة فاحصين يحسنون الكتابة و القراءة ويوزعهم على الطاولات جاعلا أربعة على الأقل حول كل طاولة. يجوز للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء تعيين فاحصين يوزعون كذلك جهد المستطاع على جميع طاولات الفرز ، وفي هذه الحالة ، يجب إشعار الرئيس بأسماء الناخبين الفاحصين المقترحين قبل اختتام التصويت بساعة على الأقل ، وذلك ليتأتى وضع لائحة الفاحصين وتوزيعهم على الطاولات قبل بداية عملية الفرز .

المادة 125

يباشر فتح صندوق التصويت ويتحقق من عدد الغلافات ، فإذا كان عددها أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموقع قبالة أسمائهم وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات . يوزع الرئيس الغلافات على مختلف الطاولات ويخرج في كل طاولة الفاحصين ورقة التصويت

من الغلاف ويسلمها بعد نشرها إلى فاحص آخر يقرأها جهارا ، ثم يضع فاحصان على الأقل علامة عن كل ورقة تدل على "نعم" وكل ورقة تدل على "لا" في أوراق معدة لهذا الغرض. إذا وجد في غلاف عدة أوراق تصويت اعتبرت ملغاة إن اختلف اللون و عدت صوتا واحدا إن اتحد.

المادة 126

يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالات المنصوص عليها في "أ" و "ب" من المادة 64 من هذا القانون .

المادة 127

تلحق أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية بمحضر العمليات وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 64 من هذا القانون.

المادة 128

تسجل عملية فرز الأصوات بمحضر يحرر في نظيرين وفقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون. يحمل في الحال إلى المكتب المركزي نظيرا المحضر مشفوعين بالغلافات التي تحتوي على الأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية .

المادة 129

توضع محاضر مكاتب التصويت وكذلك قوائم التوقيعات طوال أربعة أيام كاملة في مقر الجماعة الحضرية أو القروية حيث يمكن للمصوتين أن يطلعوا عليها ويبدوا في شأنها ما يعن لهم من مطالبات.

الباب الخامس

إحصاء الأصوات

المادة 130

بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 129 أعلاه ، يباشر المكتب المركزي المشار إليه

في المادة 116 من هذا القانون إحصاء الأصوات المعبر عنها في الجماعة باعتبار الأصوات التي اعترفت بصحتها مختلف مكاتب التصويت الملحقة به .

المادة 131

تسجل عمليات إحصاء الأصوات في محضر يجب أن تثبت فيه المطالبات التي أباها المصوتون عملا بأحكام المادة 129 أعلاه .

يحرر المحضر المذكور في نظيرين يوقعهما رئيس المكتب المركزي وسائر أعضائه وكذا رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المركزي. يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق الجماعة مع نظير من محضر كل مكتب تصويت ملحق بها . ويوجه النظير الآخر إلى العامل مع نظير لمحضر كل مكتب تصويت والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية .

المادة 132

تباشر إحصاء الأصوات على مستوى العمالة أو الإقليم لجنة تتألف من :
- رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر العمالة أو الإقليم أو قاضي ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل للعامل يتولى بالاضافة إلى ذلك مهام كتابة اللجنة .

المادة 133

تباشر اللجنة إحصاء الأصوات باعتبار الإحصاء الذي أنجزته مختلف المكاتب المركزية للعمالة أو الإقليم والأصوات التي اعترفت بصحتها مكاتب التصويت المحلقة بها. تسجل عملية الإحصاء بمحضر يحرر في نظيرين يوقعهما رئيس اللجنة وسائر أعضائها ، ويشار في المحضر عند الاقتضاء إلى محاضر المكاتب المركزية التي تحتوي على مطالبات يحتفظ بأحد النظيرين ضمن وثائق العمالة أو الإقليم ويحمل الآخر في الحال إلى المجلس الدستوري مع نظير من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت التابعة للعمالة أو الإقليم والغلافات المحتوية على أوراق التصويت الملغاة والمنازع فيها والغلافات غير القانونية .

الجزء الثاني أحكام خاصة بانتخاب مستشاري الجهات

مقدمة :

المادة 142

تطبق الأحكام المشتركة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب مستشاري الجهات مع مراعاة الأحكام الآتية .

الباب الثالث

الترشيحات

المادة 153

إن المرسوم الذي حدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

المادة 154

تودع التصريحات بالترشيح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بمقر العمالة أو الإقليم المعني فيما يتعلق بانتخاب ممثلي مجالس الجماعات الحضرية أو القروية ومجالس العمالات والأقاليم وبمركز الجهة فيما يتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين .

يجب أن تتضمن لوائح الترشيح عدداً من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها ، ويجب أن يحدد فيها الترتيب المقدم به المرشحو ، ويجب أن تتضمن الترشيحات الفردية أو لوائح الترشيح إضافة إلى الحضرية أو القروية أو مجلس العمالة أو الإقليم أو الغرفة المهنية أو فئة المستخدمين التي ينتمون إليها .

لا يمكن أن يكون لعدة لوائح تسمية واحدة في نفس الدائرة الانتخابية أو الهيئة الناخبة .

المادة 155

يباشر تسجيل الترشيح أو عند الاقتضاء رفض التصريح بالتشريح وفقا لأحكام المواد 46 و 47 و 48 من هذا القانون.

الباب الخامس المنازعات الانتخابية

تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارة مع مراعاة ما يلي :

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائنا في ظرف ثمانية أيام .

- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعها إلى علم الناخبين وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون

- فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع ترفع دعاوى الطعن إلى المحكمة الإدارية ضد قرارات مكاتب التصويت وقرارات لجان التحقق التابعة للعمليات أو الإقليم أو لجان الإحصاء الجهوية.

الجزء الثالث إنتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

مقدمة :

لمادة 172

تطبق الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الثالث التصريح بالترشيح

المادة 181

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية 20 يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع .

يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية اليوم الثامن السابق للاقتراع على أبعد تقدير ، وتودع التصريحات بالترشيح وتسجل طبقا لأحكام المواد من 45 إلى غاية 48 من هذا القانون.

كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال على الطريق الإداري مقابل إبراء .

المادة 182

لا يمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة في دائرة واحدة للعمال أو الأقاليم، ويجب أن تشمل كل لائحة على عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، ولا يقبل سحب أي ترشيح بعد إيداع اللائحة .

المادة 183

يقوم عامل العمالة أو الإقليم فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع بإعداد بطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون.
تسلم السلطة الإدارية المحلية إلى المستشارين الجماعيين أنفسهم البطائق الانتخابية مقابل إبراء .
يتولى العامل إعداد أوراق التصويت وفق أحكام المادة 55 من هذا القانون

الباب الرابع

العمليات الانتخابية

المادة 184

يحدث بموجب مقرر للعامل لكل دائرة انتخابية للعمال أو الإقليم مكتب أو عدة مكاتب للتصويت يبلغ موقعها إلى علم المستشارين الجماعيين للدائرة قبل تاريخ الاقتراع بثمانية أيام على الأقل .

المادة 185

يعين رؤساء مكاتب التصويت ونوابهم وينظم سير هذه المكاتب وفق الأحكام المنصوص عليها

في المادتين 57 و 58 من هذا القانون.

المادة 186

يؤازر رئيس مكتب التصويت ثلاثة مساعدين يختارون من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة الحاضرين في مكان التصويت وقت افتتاح الاقتراع ، ويتولى كتابة مكتب التصويت أصغر المساعدين الثلاثة سنا.

الجزء الرابع إنتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

مقدمة :

المادة 197

تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء .

الباب الثالث

التصريح بالترشيح

المادة 203

إن المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع والمادة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وأربعين يوما على الأقل .

المادة 204

تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون.
تقدم التصريحات بالترشيح لدى الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فوراً إلى عامل العمالة أو الإقليم .

المادة 205

إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها عند الاقتضاء وكذا تحديد الألوان المخصصة للمرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.

الجزء الخامس أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية

مقدمة :

المادة 218

تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وعلى انتخاب أعضائها.

الباب الرابع

أسلوب الاقتراع

المادة 259

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي والأغلبية النسبية في دورة واحدة. ينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية ، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية .

الباب السادس

الترشيحات

المادة 262

تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية الأحكام المنصوص عليها في الباب الثالث من الجزء الأول من القسم الثاني من هذا القانون والمتعلقة بتحديد تواريخ وأجال العمليات الانتخابية وإيداع وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الألوان وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب .

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل .

المادة 263

ينشر المرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما على الأقل .

المادة 264

تودع الترشيحات أو لوائح المرشحين في الساعة الثانية عشرة على الأكثر من زوال اليوم العاشر السابق للاقتراع بمقر اللجنة الإدارية المعنية بالانتخاب والمشار إليها في المادة 239 أعلاه .
يجب أن تودع التصريحات بالترشيح حسب الأصناف المهنية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وحسب الهيئة الناخبة بالنسبة لغرف الصيد البحري .
يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها في الصنف المتعلق بالدائرة الانتخابية المعنية.

المادة 265

يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون ، كما يجب أن تتضمن هذه التصريحات بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية.

الباب الثامن

إيداع المحاضر

المادة 277

لكل مرشح يعنيه الأمر أن يطلع بمقار الدائرة الانتخابية أو السلطة الإدارية المحلية أو العمالة أو الإقليم على محضر كل مكتب من مكاتب التصويت وإن اقتضى الحال محضر المكتب المركزي أو محضر لجنة الإحصاء خلال الثمانية أيام الكاملة التالية لتحريرها ليقوم عند الحاجة دعوى الطعن المنصوص عليها في المادة 281 من هذا القانون .
توضع قوائم التوقيع رهن إشارة الناخبين وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة السابقة .

القسم الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 296:

بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقاً للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه .
وتبت المحكمة طبقاً لأحكام المواد المذكورة .
غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية .

المادة 297:

تنسخ أحكام :

- القانون رقم 8.80 المتعلق بتنظيم الاستفتاءات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.273 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1400 (9 ماي 1980)؛
- القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992)؛
- الباب الثاني والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ؛

- الجزء الأول والفصول 40 و 43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بمثابة النظام الأساسي للغرف للفلاحية؛

- الجزء الأول والفصول 40.43 (البند 1) و 45 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بمثابة النظام الأساسي للغرف الصناعية التقليدية؛

- الجزء الأول والفصول 42 و 45(البند 1 و 2 و 4) و 47 (الفقرتان الثالثة والرابعة) من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية .

المادة 298:

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة في تاريخ 31 مارس 1997 والتي يجب على المغاربة ، ذكورا وإناثا ، غير المقيدين والبالغين من العمر عشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذه المادة أن يطلبوا تقييدهم فيها.

تقوم اللجان الإدارية وفقا لأحكام الجزء الأول من القسم الأول من هذا القانون بعمليات التقييد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه :

- تودع طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية طوال خمسة أيام؛

- يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 1997 طوال ثلاثة أيام تودع في أثنائه الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من هذا القانون .

- يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في ثلاثة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

- تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يوم واحد ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

غير أنه لا يجوز شطب الأشخاص المقيدين بصورة قانونية في اللوائح الانتخابية العامة المحصورة في 31 مارس 1997 تطبيقا للقانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه.

المادة 299:

يباشر ، وفقا لأحكام الباب الأول من الجزء الخامس من القسم الثالث من هذا القانون، وضع لوائح انتخابية جديدة لغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الصناعة التقليدية يجب أن يطلب تقييدهم فيها الأشخاص المقيدون في اللوائح الانتخابية الموجودة وكذا الأشخاص الذين لم يسبق لهم أن قيدوا أنفسهم فيها.

تحل اللوائح الانتخابية الجديدة الموضوعه بموجب الفقرة السابقة محل اللوائح الانتخابية المتعلقة بنفس الموضوع والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 300:

يباشر ، وفقا للأحكام المشار إليها في المادة 299 أعلاه، وضع اللوائح الانتخابية الأولى لغرف الصيد البحري ، ويجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 229 من هذا القانون أن يطلبوا تقييدهم فيها .

يعين العامل من بين الأشخاص المستوفين للشروط الواجب توفرها في ناخبي الغرف المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ، الناخبين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجنة الإدارية ولجنة الفصل المشار إليهما على التوالي في المادتين 239 و 243 من هذا القانون .

المادة 301:

تنتهي ، ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم، مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالمجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية.

يتم ، في التواريخ التي تحدد بمرسوم ووفقا لأحكام هذا القانون ، تنظيم انتخاب الأعضاء الجدد في المجالس المذكورة وغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وكذا تنظيم الانتخابات الأولى لغرف الصيد البحري.